

وظيفة مدرس "ب" إلى ميزانية جامعة القاهرة (كلية العلوم) للسنة المالية والباب نفسه .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما صدر قصر الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
على الجريشى	محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير المعارف العمومية	
امين اهل محمود القباني	

—

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — إذا كان مدة المستولى لديه عقد بيع ثابت بتاريخ قبل ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المبين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلًا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشتري نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض الميعادة والتغيير المستحق له على الأتجاوز ما يتحمله البائع الباق من الثمن وذلك كله دون اخلال بحقوق الطرفين طبقاً لأحكام القانون المدني بالنسبة إلى باقي الصفقة .

وعل القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ ورقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٤٩ بتعديل بعض رسوم البريد الخارجية ،

وعل القرار رقم ٦ لسنة ١٩٥١ بزيادة رسوم الاشتغال البريدية الخارجية وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تغفى طبوقات العميان من رسوم أشتغال البريد الداخلية والخارجية .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر قصر الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات (بالاتفاق)	رئيس مجلس الوزراء
وليم سليم حنا	محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٣

بنقل وظيفة مدرس (ب) من جامعة الاسكندرية إلى جامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — ينقل من ميزانية جامعة الاسكندرية لسنة المالية ١٩٥٤ (كلية الهندسة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات)

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية المعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٩ ،

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص براءات الاختراع والرسوم والماذج الصناعية ،

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتعيين اختصاصات مجلس الوزراء وبتعديل بعض القوانين المتعلقة بها ،

وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٠ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٩ المشار إليها النص الآتى :

”يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره به ويرفع التظلم إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وتسكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفي مجلس الدولة الفنيين وقرارات اللجنة نهائية إلا في الحالات المنشورة فيها في المادة ١١ من هذا القانون ” .

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة والمادة التاسعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليها النصوص الآتية :

المادة الأولى (الفقرة الثانية)

”ويجوز تعديل الجدول المذكور بقرار من وزير التجارة والصناعة ” .

المادة الثالثة (الفقرة الثانية)

”ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يمنع تصدير بعض وتب الحاصلات المذكورة أو أن يحدد جهات تصديرها اطلاقاً أو خلال زمن معين من السنة ” .

المادة التاسعة —

”يحدد وزير التجارة والصناعة الرسوم الخاصة بالقيود في شكل المصادر والفحص والتظلم وتسليم المستخرجات والشهادات ورسوم الأرضية عند الترخيص باستئجار أرض المكتب ” .

مادة ٣ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليها النص الآتى :

”تفصل في المعارض بلجنة تشكل بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة ” .

مادة ٤ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من قانون نشره في البريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ الحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح.)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح.) محمد نجيب لواء (أ. ح.)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى نور الدين طراف على الجريتلى

وزير المعارف العمومية وزير الفقير (بالانتداب) اسماعيل محمود القباني

احمد حسنى

وزير الخارجية وزير الدولة (بالنيابة) محمود فوزى

احمد حسنى نائب وزير التجارة والصناعة

حسن أحمد بغدادى

وزير المواصلات (بالانتداب) وليم سليم حنا

وزير الزراعة وزير الشئون الاجتماعية عبد الرزاق صدقى

عباس مصطفى عمار

وزير الحرب

(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادى

وزير الأشغال العمومية وزير الارشاد الدينى ووزير الدولة لشئون السودان

احمد عبد الشرابى صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ. ح.)

قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض القوانين المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ،